

البعد القصدي لتداولية أفعال الكلام في الخطاب القرآني

عائشة صالح أحمد بابصيل

شريفة أحمد حسن القرني

قسم اللغة العربية || كلية الآداب والعلوم الإنسانية || جامعة جدة || المملكة العربية السعودية

الملخص: يقوم هذا البحث على بيان مفهوم القصد في الدرس اللساني التداولي لأفعال الكلام، بهدف إيجاد نقاط الالتقاء بينه وبين الدرس اللساني العربي المرتبط بالخطاب القرآني، كما يتوخى البحث التنبيه إلى بعض القضايا التي تطرق لها الفريقان العربي والغربي عند حديثهم عن هذا المفهوم، وخلص البحث بعد التأكيد على قدم السبق لعلمائنا العرب، ومدى استيعابهم لأهمية القصد في تحليل النصوص الشرعية، إلى عدد من النتائج، كان من أهمها: اتِّفاق الفريقين على أنَّ الخطاب عبارة عن فعل تواصل قصدي من الدرجة الأولى، وأنَّه لا يتسنى له النجاح في ظل غياب العرف اللغوي في الكلام؛ لأنَّه يشكل المعرفة المتبادلة بين طرفي الحوار، كما أنَّ الأصل في الخطاب الصدق الذي يصبح به اللفظ كلامًا يمكن التعبير به عن المعاني التي في النفس.

الكلمات المفتاحية: التداولية، أفعال الكلام، القصد، الخطاب القرآني، أصول الفقه، العرف اللغوي.

المقدمة:

يرتبط القصد بالأسباب التي من أجلها نستعمل اللغة؛ لأنَّ غاية المتكلم من عملية التواصل اللساني هي إيصال قصده للمتلقي، كما أنَّ فهم المتلقي للخطاب وتأويله أصبح هو الآخر مرتبطاً بمعرفة مقاصده؛ لذا كان لازماً على مستخدم اللغة أن يسعى إلى انتخاب أساليبه الخطابية ومقولاته اللغوية التي تساعده في تحقيق مقاصده الكلامية وأغراضه الخطابية بوضوح.

ولقد شكَّك مفهوم القصد محور الدراسات اللغوية لاسيما التي اشتغلت بمجال تحليل النصوص وفهم الكلام سواء العربية منها أم الغربية، فاهتم علماء العرب بمفهوم القصد ودوره في فهم الخطاب القرآني وتأويله، كما رفع فلاسفة اللغة الغربيين -من التداوليين تحديداً- من شأن القصد في الكلام العادي، فعُدَّوه الغرض الأساسي الذي يروجوه المتكلم من الخطاب، والفائدة التي يريد إبلاغها للمخاطب، وعليه فلا يمكن أن يكون هناك نص ولا خطاب بدون، وكان لكل من الفريقين (العربي والغربي) طريقتة في فهم مفهوم القصد وعرضه، ولمَّا كان الخطاب القرآني خطاباً تداولياً إنجازياً؛ لأنَّه في مجمله ليس مجرد ألفاظ، بل مجموعة من المعاني والأحكام القصديَّة التي تختلف باختلاف المقامات السياقية التي يرد فيها، جاء هذا البحث الذي وسمته بـ (البعد القصدي لتداولية أفعال الكلام في الخطاب القرآني)، والذي سيعمد بداية إلى عرض مفهوم القصد عند المحدثين من التداوليين أولاً؛ حتى يتضح المراد منه، ومن ثمَّ يسهل استنباطه من الخطاب القرآني على الوجه المراد، أما عندما يتطرق البحث إلى الحديث عن المشتغلين بالقرآن الكريم فسيركز على أقوال الفقهاء والأصوليين والمفسرين دوناً عن غيرهم؛ لأنَّهم يعدون العماد الأول لدارس القرآن.

مشكلة البحث وتساؤلاته

لمَّا كان محاولة الكشف عن البعد القصدي في الخطاب القرآني وفق مبادئ تداولية أفعال الكلام ومناهجها هو المبحث الأساسي لهذه الدراسة، كان هناك العديد من التساؤلات الفرعية المنبثقة منه، والتي تمثلت في:

ماهية الآليات والقواعد التي لجأ لها كلا الفريقين (العربي والغربي) للوصول إلى تلك المقاصد، ونقاط الالتقاء بينهما؟، وما مدى حضور هذا المفهوم عند المشتغلين بالقرآن الكريم من الأصوليين والفقهاء والمفسرين؟.

أولاً: تعريف القصد

القصد لغة: جاء في المعاجم العربية على عدّة معاني، منها:

- 1- الاستقامة والسهولة: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽¹⁾، أي: على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب.
- 2- العدل: فيقال قَصَدَ في الشيء: أي خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقَصْد في المعيشة: أي الاعتدال.
- 3- إتيان الشيء وإصابته والاتجاه نحوه: فيقال: قَصَدَ المكانَ تَوَجَّهَ إليه عامداً، وقَصَدت نحوه: أي اتجاهه.
- 4- الكسر في الشيء: فيقال انقَصَدَ الرمح أي انكسر نصفين حتى يبين، وكل قطعة منه قِصْدَةٌ، ويجمع على قِصَدٍ.⁽²⁾

ويجمع القصد على

- 1- المقصودات: هو الفائدة عكس اللغو، ويراد به المقصود، أو المعنى الدلالي للكلام.
- 2- القصود: هو التوجه عكس السهو، ويقصد به المضمون الإرادي.
- 3- المقاصد: هو موضع القصد أو الوجهة، والمراد به الغاية أو الهدف⁽³⁾، وهذا هو المعنى المناط من الدراسة. وإذا كان مفهوم القصد في اللغة يعني البيان والإتيان والوجهة والاستقامة، فمفهوم القصد في الخطاب، يعني: الإتيان بالأسباب التي من أجلها نستعمل اللغة: لبيان غاية المتكلم من الخطاب؛ لتستقيم عملية التواصل اللساني من خلال توجيه المتكلم مراده للمتلقى وبيانه.

ثانياً: القصد في تداولية أفعال الكلام

يعد القصد لب النظرية التداولية: لأن المحادثة اللغوية في نظرهم لا يمكن أن تتم دون وجود تفاعل بين المتكلم والمتلقي، وذلك بواسطة إنتاج اللفظ من قبل المتكلم وتأويله من قبل المتلقي لمعرفة المراد منه⁽⁴⁾، لذا ذهب فلاسفة التداولية إلى أنه يجب التراجع عن دراسة بنية اللغة إلى دراستها على أنّها أفعال قصدية: لأنّ المتكلم يريد تحقيق ما يسعى إليه من خلالها، أي أنّه بكلامه يقصد شيئاً، وعندما يتعرف القارئ والسامع على هذا الشيء يكونان قد توصلا إلى فهم اللغة، فالمفردات المجردة من القصد مجرد لغو؛ لأنّ القيمة الفعلية للغة تظهر في قصديتها.⁽⁵⁾ وظهر هذا المفهوم بداية على يد فيلسوف اللغة الظاهراتية إدموند هوسرل (Edmund Husserl) الذي عدّ القصدية صفة أساسية لكل شعور، والفكرة الرئيسية التي تبناها هوسرل هي أنّ كل "وعي هو وعي بشيء أو موضوع ما"⁽⁶⁾ أي أنّ القصد عبارة عن توجيه الوعي نحو موضوع معين، أو العلاقة التي تربط الوعي بموضوع ما، أي أنّه

(1) سورة النحل، الآية:9.

(2) ينظر: أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، وأحمد ابن فارس، مقاييس اللغة والخليل الفراهيدي، العين، مادة (ق ص د).

(3) ينظر: مسعود صبري، بداية القاصد إلى علم المقاصد، ص 10.

(4) ينظر: قدور عمران، البعد التداولي والحجاجي في الخطاب القرآني، ص 17.

(5) ينظر: عز العرب الحكيم بياني، الظاهراتية وفلسفة اللغة تطور مباحث الدلالة في الفلسفة النمساوية، ص 22.

(6) سعيد توفيق. الخبرة الجمالية (دراسة في فلسفة الجمال الظاهراتية)، ص 30.

"بإمكاننا تأسيس معرفة يقينية إذا فقط استبعدنا ما لا نستطيع أن نعيه بشكل واضح، وكل ما هو خارج عن إطار خبراتنا الملموسة"⁽⁷⁾.

واستفاد فلاسفة أكسفورد فيما بعد من هذا المفهوم ليبنوا على أساسه نظرياتهم اللغوية كمنظريّة (أفعال الكلام) عند أوستن (Austin) وسيرل (Searle)، ونظريّة (الاستلزام الحوارية) عند غرايس (Grice). وكان لتداولية أفعال الكلام دور كبير في إمادة اللثام عن دور المقاصد في ممارسة العملية اللغوية التواصلية، حيث جعلت الحدث اللغوي حدثاً إنجازياً مؤثراً له علاقة بمقاصد الكلام، أي أنّه عبارة عن مجموعة من القواعد الدلالية التي "لا يمكنها أن تعلن دون تدخّل عنصر القصد"⁽⁸⁾، الذي ينقل المتلقي من فهم الدلالة اللغوية إلى معرفة ما يريد المتكلم فعله عبرها، وهذا هو جوهر نظرية أفعال الكلام.

وبناء على ما سبق، فهذا أوستن مؤسس نظرية أفعال الكلام يركز على فكرة التمييز بين ثلاثة أفعال أساسية في الفعل الكلامي من خلال القصد، فالفعل الكلامي في نظره هو الكلام المنتظم في تركيب نحوي سليم، والمحمّل بمقاصد معينة في سياق محدد، يعمل على قيام المتكلم بثلاثة أفعال في آنٍ واحد، وهي:

- 1- فعل الكلام: يقصد تبليغ الرسالة عبر النطق السليم بالحروف التي تمثل المعنى اللغوي الصحيح.
- 2- فعل الإنجاز: يقصد إنجاز فعل بواسطة القول، وهو الحدث الذي يقصده المتكلم من الجملة.
- 3- فعل التأثير: يقصد التأثير العملي على المتلقي كالإقناع، والإغراء، والتضليل، والتحذير... إلخ⁽⁹⁾.

ولقد جعل أوستن غموض التعبير الدلالي والتركيبي الذي يؤدي إلى عدم قدرة المتلقي على فهم مراد المتكلم سبباً في فشل الفعل الإنجازي بشكل تام؛ لأنّ قصد المتكلم من إحداث سلسلة من الأصوات، لتكوين فعل صوتي تركيبى لا يتم إلا في حالة واحدة:

1- أن تعمل وفق القواعد التركيبية النحوية الصحيحة.

2- أن تكون وفق الأعراف اللغوية المتعارف عليها وسط الجماعة اللغوية.

وهذه الكيفية يمكن وصف الفعل الكلامي بأنه قصدي متى كان قصد المتكلم هو جعل المخاطب يتعرّف

على شيئين، هما:

- 1- قصده التكلمي: قصد يعرف به المخاطب الهدف من الفعل التكلمي، وذلك عبر التلفظ به.
- 2- قصده التواصلية: قصد يعرف به المخاطب قصد المتكلم في بناء فعل تواصلية⁽¹⁰⁾.

ويتفق سيرل مع أستاذه أوستن فيما سبق من خلال ما أسماه بشروط المقاصد، والتي تتمثل في:

1- أن ينطق المتكلم بالفعل الكلامي بالشكل الصحيح.

2- أن يصدق المتكلم فيما ينطقه.

3- أن يتعرف المستمع على قصد المتكلم من الكلام⁽¹¹⁾.

(7) أوشن دلال، القصديّة من فلسفة العقل إلى فلسفة اللغة، ص 11.

(8) بول ريكو، التواصل والخطاب، ص 19.

(9) ينظر: أوشن دلال، القصديّة في المورث اللساني العربي (دراسة في الأسس النظرية والإجرائية للبلاغة العربية)، ص 112، وأحمد

كروم، مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، ص 135.

(10) ينظر: محمد بكاي، التصورات المقصدية لمبحث التداولية، ص 195.

(11) ينظر: جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع، ص 208، 209.

ولقد عدَّ أوستن القصد شرطاً مقامياً مهمًا لنجاح الفعل الكلامي بشكل تام، فمن الضروري لديه أن يكون لدى المشاركين في عملية التواصل الكلامي القصدية الواضحة التي من شأنها أن تدفع الفعل الإنجازي إلى حيز التنفيذ، كما أنه عدَّ الإخلال بشرط القصد إنجازاً للفعل ولكن بطريقة غير مرضية.⁽¹²⁾

ومن جملة ما اتفق عليه أوستن مع تلميذه سيرل أن مفهوم القصد يعدُّ وسيلة للتفرقة بين الفعلين الإنجازي والكلامي، فهو "يقدم لنا معيارًا جيدًا لتمييز الفعل الإنجازي عن الفعل الكلامي؛ لأنَّ ما نفعله بقولنا لشيء ما، يختلف عمَّا نفعله انطلاقاً من قولنا له؛ لأنَّ الفعل الإنجازي يقتضي عملية المعرفة من جديد، بينما يرتبط الفعل الكلامي فقط بخطاطة المثير والاستجابة الواردة بعلم النفس السلوكي ومن خلال هذه الملاحظة، تزداد الروابط مكانة بين نظرية المقاصد ونظرية أفعال الكلام"⁽¹³⁾، وهذا يعني أنَّ الفعل الكلامي مرتبط بالقصد التكلي من خلال تعبير المتكلم عن قصده حين النطق بالفعل، أمَّا الفعل الإنجازي فمرتبط بالقصد التواصل الذي ينبي عليه الغرض الذي يريد المتكلم من المتلقي إنجازَه، ولقد عني سيرل بمفهوم القصد عناية بالغة عند حديثه عن المعنى؛ لأنَّ المعنى برأيه ليس حصيلة فردية فحسب، وإنما نتيجة للممارسات الاجتماعية أيضاً⁽¹⁴⁾، لذا ذهب إلى أنَّ القصد هو مفتاح فهم المعنى، فهو يمثِّل فكر المتكلم عن طريق الكلمات والجمل والعلامات والرموز التي لا تنطوي على معنى لغوي مجرد، بل على معنى يقصده المتكلم⁽¹⁵⁾، ففرق بين مفهومي القصد والمقصدية، فهما برأيه لا يحملان نفس المعنى، وذلك على النحو الآتي:

أ- القصد:

هو ما كان وراءه وعي، وهو شرط أساسي وخاص لعملية التواصل اللساني، فصوت حفيف الشجر وبقعة اللون على الورق لا يمكن أن تعدَّ نموذجًا للأعمال اللغوية؛ لأنَّهما لم ينجما عن سلوك لغوي قصدي⁽¹⁶⁾.

ب- المقصدية:

هي التي تجمع بين الوعي وغير الوعي معاً، وعرفها بأنَّها "هي تلك الخاصية للكثير من الحالات والحوادث العقلية التي تتجه عن طريقها إلى الأشياء أو الأمور التي تدور حولها أو تتعلق بها، فتضم ظواهر عقلية كثيرة، كالحب والخوف والأمل والرغبة وغيرها"⁽¹⁷⁾، والحالات العقلية التي سبق ذكرها في التعريف يرى سيرل أنَّها قد تكون مقصودة، بيد أنَّ هناك حالات قد لا تكون مقصودة مثل: (الاكتئاب والغضب...إلخ)؛ لأنَّ الرغبات والمعتقدات يجب أن تكون حول شيء موجود، بينما الغضب والاكتئاب قد لا يكونان دائماً حول شيء معين، وأكد سيرل أنَّ "بعض الحالات والحوادث العقلية وليس جميعها تملك مقصدية، فاعتقادي ورغباتي لا بد أن تكون دائماً حول شيء ما، ولكن عصبيتي وقلقي لا يكون بهذه الطريقة حول شيء ما، فما كان منها موحياً فهو ذا قصد وما لم يكن موحياً فلا يملك مقصدية أبداً"⁽¹⁸⁾.

(12) ينظر: أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة (كيف نجز الأشياء بالكلام)، ص 28.

(13) بول ريكو، التواصل والخطاب، ص 21.

(14) Look: John Searl, consciousness and language, p155.

(15) ينظر: جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع، ص 207، 208.

(16) ينظر: جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع، ص 39.

(17) ينظر: دلال واشنطن، القصدية من فلسفة العقل إلى فلسفة اللغة، ص 5.

(18) صلاح إسماعيل، فلسفة العقل دراسة في فلسفة سيرل، ص 193.

وقسم سيرل فيما بعد المقصدية إلى قسمين: (لغوية - غير لغوية)، والمقصدية غير اللغوية هي التي تضمُّ المشاعر والأحاسيس وهلم جرا، أما المقصدية اللغوية فهي المتحكمة بتحديد أشكال الأفعال الكلامية ومعانيها⁽¹⁹⁾، وبناء على ذلك يكون القصد صورة جزئية من المقصدية والمتمثل في الجانب اللغوي منها.

وليوضح المقصدية اللغوية، فرَّق بين نوعين منها، هما: مقصدية الدلالة ومقصدية اللفظ، وذلك على النحو

الآتي:

- أ- مقصدية اللفظ: وهي صفة في العقل تمكنه من التوجه نحو الأشياء والحالات الواقعة في العالم الخارجي.
- ب- مقصدية الدلالة: وهي صفة تخص الجمل والقضايا والموجودات اللغوية المعينة⁽²⁰⁾.

ولقد اتخذ سيرل من مفهوم القصد وسيلة للترقية بين الأفعال الإنجازية والتأثيرية، فذهب إلى أنَّ الأفعال الإنجازية قصدية في جوهرها فهي إمَّا أن تعطي وعدًا، أو تصدر حكمًا، أو توصل خبرًا... إلخ، بينما الأفعال التأثيرية قد تكون قصدية وقد لا تكون⁽²¹⁾، كما أشار إلى أنَّ المتكلم يمكنه التعبير عن مقاصده من الأفعال الإنجازية عبر الوسائل اللغوية المختلفة، مثل: (التنغيم، وترتيب الكلمات والجمل، وصيغة الفعل، وعلامات الترقيم، والأفعال الأدائية). كما أكد سيرل في ظل تفرقه بين الأفعال القضيوية والإنجازية، أنَّ الأفعال الكلامية قد تحتوي على مقاصد مختلفة، بيد أنَّها قد تشترك في نفس الموضوع كما في الجمل الآتية: (أعتقد أنك تحب المساعدة- أشعر أنك تحب المساعدة- أمل أنك تحب المساعدة)، فهذه الجمل وردت بأنماط وأشكال نفسية متباينة تمثلت في: (الاعتقاد، والشعور، والأمل)، في حين أنَّها تحمل القصد نفسه، وهو: (حب المساعدة). وهذا ما يعرف في نظرية أفعال الكلام بالمحتوى القضيوي، والقوى الإنجازية⁽²²⁾.

وبناء على ما سبق يتضح أنَّ الفعل التأثيري مرتبط بالمتلقي، أما الفعل الإنجازي فهو مرتبط بالمتكلم إلى جانب ما ينضوي عليه من مقاصد كلامية، فالمتكلم يحاول الملاءمة بين التراكيب اللغوية السليمة للفعل القولي، وبين مقاصده الخطابية التي يسعى جاهدًا لإيصالها للمتلقي عبر سلسلة من المعارف المشتركة بينهما، أو كما تعرف بالمعرفة التداولية "وهي جملة من الاعتقادات والتصورات، والتقويمات عن الذات والغير والأشياء والمعاني، والتي يشترك فيها المتكلم والمخاطب مع جمهور الناطقين"⁽²³⁾، وهي أربعة أقسام:

- 1- معرفة لغوية: ترتبط بالدلالات المصرح بها للعبارة اللغوية، والتي يكون بمقدور كل واحد منا استنتاجها.
- 2- معرفة ثقافية: ترتبط بالمعلومات المرتبطة بالعالم الخارجي، والتي يتمكن كل متكلم من تحصيلها واستعمالها.
- 3- معرفة عملية: ترتبط بكل ما يصاحب العبارات من أدوار عملية تجعل بعضها لازمًا عن بعض، فإذا قال القائل: قام زيد للصلاة، فإنَّ هذا القول يفيد أنَّ المتكلم والمستمع يشتركان في إدراك أنَّ زيدًا قد توضأ، وأنَّه قد نوى الصلاة.
- 4- معرفة حوارية: هذه المعرفة ترتبط بكل معرفة تعلقت سواء بمقتضيات الكلام، أم بما سبق من مخاطبات بين المتحاورين في المقام نفسه أم في غيره من مقامات الكلام⁽²⁴⁾.

(19) ينظر: محمد مفتاح. تحليل النص الشعري (استراتيجية التناص)، ص 165

(20) ينظر: محمد مفتاح. تحليل النص الشعري (استراتيجية التناص)، ص 142.

(21) ينظر: جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع، ص 203.

(22) ينظر: جون سيرل، العقل نظرة موجزة، ص 135.

(23) طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 152

(24) ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 152.

وأكد سيرل في نهاية كتابه (اللغة والعقل والمجتمع)⁽²⁵⁾ إلى أن التوصل إلى صور الأفعال الإنجازية الخمسة تتم عبر نقطة تمريرية تتمثل في الحالة القصدية المعبر عنها بواسطة أداء الفعل الكلامي، فإذا وعد المتكلم مثلاً بمجيء الحفلة، فإنه من الضروري أن ينوي صدق المجيء إلى الحفلة، وهذا يعني أن المتكلم يمرر حالة من القصدية تتمثل في صدق المحتوى القضوي للفعل الكلامي، والذي يبني عليه تحديد نوع الفعل الإنجازي وهو الوعد كما في المثال السابق، وعليه فالقصد في النظرة التداولية "يعتمد على نوعين من المقاصد، هما:

- 1- القصد الإخباري: الذي يكمن في رغبة المتكلم إظهار مجموع ما يضطلع عليه المخاطب.
- 2- القصد التبليغي: وهو أن يعلن المتكلم صدقه الإخباري"⁽²⁶⁾.

أما الفيلسوف اللغوي بول غرايس فحاول تقديم القصد بشكل أكثر اتساعاً من أوستن، وتلميذه سيرل فاقترح مبدأ عاماً لضبط نجاح عملية التفاعل الخطابي لكل من طرفي الخطاب، يتمثل في مبدأ التعاون الذي يقتضي من المتكلمين أن يكونوا متعاونين لتسهيل عملية التواصل الكلامي من أجل الوصول إلى القصد الكلامي، ويضم مبدأ التعاون عدداً من القواعد التي يحتكم إليها المتلقي في فهم قصد المتكلم، ولقد عد غرايس خرق إحدى قواعد التعاون مقبولاً في حالة واحدة فقط وهي حاجة المتكلم إلى قصد معين، وحديث غرايس عن القصد والمقاصد كان في ثنايا دراسته للدلالات الطبيعية وغير الطبيعية، وهي على النحو الآتي:

- 1- الدلالات الطبيعية: وهي كل حدث سواء أكان لغوياً أم غير لغوي، وهو إمّا أن يكون محتوياً على نية الدلالة أو لا، فتراكم الغمام يدل على أن السماء قد تمطر، واحمرار وجنتي العذراء يدل على خجلها، وهذان الحدثان لهما دلالة ولكن ليس وراءهما قصد، أما قول: (اقرأ، وأغلق الباب) للمتلقى فيتحكم فيها القصد⁽²⁷⁾.
 - 2- الدلالات غير الطبيعية: وهي النيات التي تدفعنا إلى تكوين جملة أو قول ما، فهو يرى أن القائل ينوي وهو يتلفظ بالجمل إيقاع التأثير في المستمع ليفهم قصده من الخطاب، وهذه المقاصد ليست في الواقع صريحة بين أطراف التواصل والتبادل. وإنما هي عبارة عن عناصر خفية، تظهر في شكل اتفاق ضمني بين المتخاطبين الذين يعملون على عملية التواصل الجيد بموجب الاستنتاجات الذكية⁽²⁸⁾.
- والعملية التواصلية القصدية تتطلب وجود طرفين إنسانيين هما: (المتكلم والمتلقي)، فهما اللذان يحددان المقاصد، والتي تتمثل عند غرايس في ثلاثة أنواع، هي:

- 1- أولية: تتمثل في المعتقدات والرغبات التي تكون عند المتكلم.
 - 2- ثانوية: تتمثل فيما يعرفه المتلقي من مقاصد المتكلم.
 - 3- ثلاثية: تتمثل في هدف المتكلم الذي يتجلى في أن يجعل المتلقي يعترف بأنه يريد منه جواباً ملائماً.⁽²⁹⁾
- ولكن هذا التواصل القصدي المثالي لا يكون دائماً في عملية التواصل اللغوي لعدة أسباب ذكرها الشهري بشكل متفرق في ثنايا حديثه عن القصد، وهي على النحو الآتي:
- 1- أن يقصد المتكلم غرضاً معيناً ولكن المتكلم لا يفهمه، مثل: أن تقول الأم لطفها الذي يلعب حافي القدمين: (أين حذاؤك؟)، فقصد الأم هو: (لماذا لم تلبس حذاءك؟)، في حين أن جواب الطفل على سؤال أمّه قد يتنوع مثل: (في الخزانة، لا أحب أن ألبسه...إلخ)؛ وذلك حسب تأويله للسؤال.

(25) ينظر: سيرل، اللغة والعقل والمجتمع، ص 206، 207.

(26) أحمد كروم، مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، ص 158.

(27) ينظر: محمد مفتاح، تحليل النص الشعري (استراتيجية التناص)، ص 164.

(28) ينظر: حفاوي بعلي، الشعريات والتداوليات (مقاربة في المفاهيم والأقاليم وجماليات التلقي)، ص 57.

(29) ينظر: محمد مفتاح، تحليل النص الشعري (استراتيجية التناص)، ص 164.

- 2- أن تتعدد معاني الخطاب الواحد بناء على قصد المتكلم، ليحمل بذلك أكثر من تأويل قصدي، مثل قول المتكلم: (الأسعار خرافية)، فهذا الخطاب قد يدل على أن الأسعار رخيصة، فيكون الترغيب في الشراء هو قصد المتكلم، وقد يكون قصد المتكلم أن الأسعار عالية فيكون المعنى هو عدم الترغيب في الشراء.
- 3- أن يتركب القصد من درجات بعضها أقوى من بعض، والمتكلم قد يفصح عن قصده بإحدى الدرجات ليصبح بعضها أوضح من بعض، فعندما يسأل المتكلم: (هل تحب أن تشتري سيارة؟)، فيكون جواب المتلقي متفاوتاً حسب رغبته في ذلك: (نعم بالتأكيد/ سوف أفعل - نعم- لا أعتقد ذلك/ لا لن أفعل/ لا أبداً لن أفعل)، فقصد المتكلم واضح جداً في إجابته الأولى والأخيرة، واللتين تمثلان أقوى درجات القبول أو الرفض، أما الإجابات الباقية فهي متدرجة في القصد بينهما.
- 4- أن يتحد القصد مع تعدد الخطابات التي ينتجها المتكلم للتعبير عنه، والتي قد تختلف مع دلالة اللغة المنطقية أو تتفق معها، كما في الخطاب: (أذهب معي لنشاهد المباراة في الملعب؟)، فقد يجيب المتلقي بالرفض، ولكن بأساليب خطابية مختلفة قد لا يفهمها المتلقي: (الجو بارد- لدي ارتباط مسبق - مشاهدة التلفاز أكثرراحة...إلخ).
- 5- أن يتغافل المتلقي عن مقاصد المتكلم، وكأنه لم يفهمها بالرغم من أنها واضحة، فعندما يقول الأستاذ لتلامذته: ستنتهي المحاضرة عندما يكون عقرب الساعة الطويل على الرقم أحد عشر، والعقرب القصير على الرقم عشرة، فالواضح أن قصد المتكلم هو أن المحاضرة ستنتهي عند الساعة العاشرة إلا خمس دقائق، كما هو معروف لدى طرفي الخطاب، إلا أن المتلقي رغم إدراكه لقصد المتكلم قد يستثمر الخطاب لمقاصد أخرى كالطرفة مثلاً فيقول: (ساعتي لا يوجد بها عقارب - لا يوجد لدي ساعة؛ لأن عقاربها لدغتي) وهكذا.

(30)

والقدرة على المزوجة الكلامية بين صريح الألفاظ ومقاصد المتكلم تتطلب التركيز في معطيات التواصل اللغوي، والتي تتمثل في اختبار مدى قدرة المخاطب على فهم الكلام المنطوق إلى جانب المعرفة المشتركة بين المخاطبين؛ لأن بعض الألفاظ قد تحمل في بعض جوانبها معاني منهي عنها، وعليه فمبدأ التأدب في الخطاب يؤدي دوراً كبيراً في تداول الكلام وتوجيه مقاصده؛ لهذا نجد أن التداولين يؤكدون هذا المبدأ، والذي يعد مبدأً ثانياً بعد مبدأ التعاون عند غرايس، ويقتضي هذا المبدأ التزام طرفي الحوار الأدب عند تحقيقهم الغاية من خطابهما، لذا كان لزاماً أن يُستعمل في الألفاظ المثيرة للأدب، أدوات وأساليب وصيغ تقوي علاقات التضامن بينهما حتى يأنس المخاطب بها ويطمئن⁽³¹⁾.

أما غرايس فقد اشتهر بنموذج القصد الذي طبقه على أفعال الكلام، ويقتضي هذا النموذج تأسيس الدلالة اللغوية على مقاصد المتكلمين، ويتخذ الصورة الآتية: إن قول القائل لا يمكن أن يفيد شيئاً إلا إذا قصد القائل الأمور الثلاثة الآتية:

- 1- أن يدفع قول المتكلم المتلقي النهوض بالجواب.
- 2- أن يتعرف المتلقي إلى القصد الذي يريده المرسل.
- 3- أن يكون نهوض المتلقي بالجواب مستنداً إلى تعرفه على قصد المتكلم⁽³²⁾.

(30) ينظر: عبد الهادي الشهري، استراتيجيات الخطاب، ج1، ص260-265.

(31) ينظر: أحمد كروم، مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، ص197، 1998، 199.

(32) ينظر: طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص45.

وهناك تعدد في المقاصد السابقة وتداخل في مستوياتها، مما جعل هذا النموذج القصدي مثاراً للجدل وموضوعاً للتصويب من قبل سيرل الذي اعترض على المقترح الذي ينص على أن قول شيء ما يكون لنية نهوض المتلقي بالجواب، أي أنه أمر متعلق بقصد إنجاز التأثير في المتلقي، وصوبه سيرل بأنه في الواقع أمر متعلق بقصد إنجاز عمل مضمن في القول، وذلك لعدة أسباب منها:

- 1- أنه من المستحيل أن يكون التأثير المقصود مرتبط بالأقوال الحرفية، لأن عددًا كبيرًا من الجمل المستعملة لإنجاز الأعمال المضمنة في القول ليس لها أي تأثير بالقول، فمثلا قول التحية: (هلا)، لا تستدعي أي حدث أو حالة من قبل المتلقي، عدا معرفته أنه يلقي التحية، وليس لها أي تأثير أو ردة فعل إضافية.
- 2- أنه بإمكان المتكلم قول شيء دون أن يقصد فعليًا إحداث أي تأثير في المتلقي، فقد يصوغ مثلًا إثباتًا وهو غير مبالي بما إذا كان المتلقي مصدقًا له أو غير مصدق؛ لأن المتكلم قد يكون فعل ذلك لمجرد أنه شعر أن من واجبه فعل ذلك.
- 3- أنه حين يُخاطب المتكلم أحدهم بقصد إخباره مثلاً، فإنه لا يتوقع في العموم أن سبب تصديق المتلقي للخبر هو قصد المتكلم على حمله على التصديق(33).

ومن هذا المنطلق رأى سيرل أن المتكلم ينجح في فعل ما يريد بحمل المتلقي على التعرف أنه يريد قول شيء ما، أما التأثير الحاصل في المتلقي فيكون ضمن الأفعال المضمنة في القول وليس ضمن الأفعال التأثيرية، أي أن تأثير المتكلم المتضمن في القول ينطلق من إحداث أثر قولي في المتلقي من خلال فهمه أن المتكلم يريد قول شيء ما، وهذا الفهم لم يدرجه غرايس ضمن أنواع التأثيرات القصدية التي عرضها.

ولقد استفاد سيرل فيما بعد من الآليات اللغوية التي تبناها غرايس من خلال إثارته "إشكالية القصد في التخاطب انطلاقاً من تمييزه بين اختلاف المعنى في التخاطب الإنساني العادي، والمعنى الدقيق المتعلق بشروط صدق الكلام، وفي إطار هذا التمييز حاول شرح الاختلاف الجوهرى بين (ما يقال) و(ما يقصد)"⁽³⁴⁾، وبناء على ذلك شكّل سيرل مفهومي الأفعال الإنجازية المباشرة وغير المباشرة التي توصل إليها في نهاية بحثه عن الأعمال اللغوية، والتي تركز بشكل أساسي على مقاصد المتكلم من الخطاب.

وخلاصة القول في ذلك ما ذهب إليه الدكتور أحمد مكروم من أن فهم مقاصد الكلام عبر تداولية أفعال الكلام، يكمن في المفاهيم الثلاثة الآتية:

- 1- مفهوم القوة الإنجازية: وهو القصد الذي ينويه المتكلم أو يستلزمه خطابه مقامياً من خلال عملية الإنجاز الحرفي أو الاستلزامي للكلام، فمحددات الأعمال الإنجازية شكلاً ووظيفة وتأويلاً تتم عبر مؤشرات القول، وهما: القصد والاستعمال.
- 2- مفهوم الملاءمة: وهو إجراء يتحكم في الفعل الكلامي في صورته الإنجازية؛ بحيث يعبر بالملاءمة عن أغراض الخطاب القصدية، وذلك بواسطة التعبير عن الأفعال الإنجازية بالطريقة الملائمة مع العالم والواقع، أي أن نخرج الأفعال الكلامية من حيز العدم إلى الوجود حسب أوضاع الملاءمة؛ حتى تمتلك أثرها ومقصدها في الواقع بالشكل المناسب.
- 3- مفهوم تعدد الأثر الكلامي: وهو يعني أن الفعل الكلامي يحمل عدة إنجازات، وعليه فقد يجتمع في الجملة الواحدة أكثر من غرض إنجازي، وتتنوع هذه الإنجازات بحسب الدلالة القصدية الإنجازية، ولهذا استدرك سيرل

(33) ينظر: جون سيرل، الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة، ص 86، 87، 88.

(34) أحمد كروم، مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، ص 156.

على أستاذه أوستن (الفعل القضوي)؛ لأنه يعبر عن القضية المشتركة بين المخاطبين، إذ يرى بأن الغرض الإنجازي ليس واحدًا وأنه قد يتعدد ويتنوع في القضية الواحدة.⁽³⁵⁾

ثالثًا: القصد في الخطاب القرآني

بلغت العناية بالمعنى المتحقق من الكلام غايته عند المشتغلين بالقرآن الكريم، حتى أصبح الاعتبار بالمقاصد من أهم قواعدهم التفسيرية. وهذا من منطلق حرصهم على فهم النص الشرعي ومعرفة دلالات الأحكام التي ينطوي عليها، إلا أن المفسرين من أسلافنا لم يوردوا تعريفًا صريحًا لها؛ وذلك لوضوحها عندهم، لذا كانوا يعبرون عنها بألفاظ أخرى، مثل: (الأسرار، والمعاني، والمراد، والمغزى)، بينما استعمل بعض المعاصرين ألفاظًا أخرى، مثل: (الأغراض، والأهداف، والغايات)⁽³⁶⁾، فهذا علال الفاسي يعرف المقاصد بأنها "الغاية، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽³⁷⁾.

وكما هو معلوم أن مقاصد الشريعة مستنبطة من مقاصد القرآن الكريم، فيقول ابن عاشور في مقدمته الرابعة (فيما يحق أن يكون غرض المفسر) أنه يجب "معرفة المقاصد التي نزل القرآن لبيانها حتى تستبين لكم غاية المفسرين من التفسير على اختلاف طرائقهم، وحتى تعلموا عند مطالعة التفاسير مقادير اتصالها بالغاية التي يرمي إليها المفسر فتزنوا بذلك مقدار ما أوفى به من المقصد، ومقدار ما تجاوزه"⁽³⁸⁾، والنص القرآني نص مقاصدي من الدرجة الأولى؛ لأنه نزل للإفهام والتأثير في المتلقي، فهذا الرازي يعد لكل ملفوظ خلا من القصد هدياً لا قيمة له وإن كان مضمونه صحيحاً، فقال: إن "الكلام المعبر هو الذي يعتمد عليه، والذي لا يكون عن قلب وروية لا اعتماد عليه"⁽³⁹⁾، ويظهر ذلك جلياً أيضاً عند مقارنته بين الفعلين الجسدي والقولي، فهو يرى أن الأول واقع حتى وإن لم يقصده فاعله، حيث يمكن إنجازه بحكم العادة وبدون وجود طرف ثانٍ، أما النوع الثاني فلا يكون ناجحاً إلا إذا كان المتكلم قاصداً لما يقوله، ومتوجهاً به إلى متلقي حاضر في الواقع⁽⁴⁰⁾، وهذا يتقاطع مع الفكر التداولي من جهة أن الفعل الكلامي عبارة عن فعل تواصل قصدي من الدرجة الأولى، فقال الرازي: "إن الإنسان إذا أدى الزكاة حال الغفلة فقد حصل المقصود منها على بعض الوجوه...أما الذكر فإنه مناجاة مع الله تعالى فيما أن يكون المقصود منه كونه مناجاة أو المقصود مجرد الحروف والأصوات ولا شك في فساد هذا القسم...فثبت أن المقصود من المناجاة لا يتحقق إلا إذا كان اللسان معبراً عما في القلب من تضرعات"⁽⁴¹⁾، كما فرق ابن القيم بين النية والقصد بقوله: "فالنية هي القصد بعينه ولكن بينها وبين القصد فرقان:

الأول: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بنفسه فلا يتصور أن ينوى الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده.

(35) ينظر: أحمد كروم، مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، ص 135-139.

(36) ينظر: مسعود صبري، بداية القاصد إلى علم المقاصد، ص 10.

(37) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 7.

(38) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ص 38.

(39) الرازي، مفاتيح الغيب، ص 12.

(40) ينظر: نصيرة محمد غماري، النظرية التداولية عند الأصوليين (دراسة في تفسير الرازي)، ص 95.

(41) الرازي، مفاتيح الغيب، ج 23، ص 68.

الثاني: أنَّ القصد لا يكون إلا بفعل مقدر يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه⁽⁴²⁾.

وتفرقة ابن القيم بين النية والقصد جعلت الدكتور يوسف سليمان عليان يقول: إنَّ حديثه هذا "يشعر بأنَّه يتحدث عن نوعين من القصدية...أولهما: اللغوية المتمثلة في الأفعال الكلامية، والأخرى: غير اللغوية المتعلقة بالمقام الاجتماعي...، وإذا كان سيرل فرق بين القصدية والمقصدية، فإنَّ ابن القيم يفرِّق بين النية والقصد، فالنية تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه، بخلاف القصد والإرادة، إنَّهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه"⁽⁴³⁾.

وقد بين الدكتور محمود طلحة أنَّ القصد الشرعي عن الأصوليين لا يخرج عن ثلاثة أنواع، هي:

- 1- القصد الدال على معنى محدد أو مضمون الخطاب، ونشأ هذا التصور لدى الأصوليين من تصور عام يرى أنَّه لا بد لكل قصد من قرينة دالة عليه وموجودة ضمن الخطاب.
- 2- القصد الدال على غرض المتكلم من كلامه، أي القصد الذي يفهمه المتلقي من الخطاب، وهو يعد أداة للتمييز بين أنواع الدلالة في الخطاب الشرعي.
- 3- القصد بمعنى العلة، أي أنَّ الحكم المستنبط من النص يكون في الغالب لعلة معينة.⁽⁴⁴⁾

والتقسيم السابق للقصد يعد ذا صبغة تداولية؛ لأنَّ النوعين الأول والثاني يحملان دلالة العبارة التي يستنبطها المتلقي من قرائن الخطاب، والتي تعرف في التداولية بالمعاني المتحققة من استعمال اللغة وهي بدورها تضم المعاني الصريحة والضمنية التي يفهمها المتلقي من قرائن الخطاب، أما النوع الثالث فذهب الدكتور محمود طلحة إلى أنَّه قصد خاص بالبحث الأصولي الذي استفاد منه في استنباط الأحكام الشرعية وعُرف لديهم (بمسالك العلل)⁽⁴⁵⁾، في حين أنَّ الدكتور طه عبد الرحمن رأى أنَّه يدخل تحت ما يعرف في التداولية (بدلالة الاستلزام)، والتي تعمل على ربط المعنى الظاهر بالمعنى الضمني الذي قد يطابق المعنى المستفاد من ظاهر القول أو يخالفه، أي أنَّ العلة هي استلزام القول للمعنى المقصود من العبارة⁽⁴⁶⁾.

إنَّ النص القرآني في مجمله نص مقصود بتكاليفه وأفعاله؛ لأنَّ المقاصد القرآنية قائمة على ما هو تكليفي ومن ورائه عمل، وهذا الكلام ينطبق على مفهوم القصد عند التداوليين الذي ينص على أنَّ الكلام لا عبارة له إلا بآثاره وأفعاله الإنجازية، فالحكم الفقهي هو أثر خطاب الله تعالى، فقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا﴾⁽⁴⁷⁾ إنما هو عبارة عن أثر خطابي متمثل فيما تضمنته الآية من حكم، وهو حرمة الزنا⁽⁴⁸⁾، ولقد نظر الأصوليون إلى الأحكام الفقهية في الخطاب القرآني على أنَّها محور التكليف الشرعي الموجه للمتلقين؛ لأنَّ الحكم الشرعي في نظرهم هو "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"⁽⁴⁹⁾، ففهم المكلف (المتلقي) للخطاب الشرعي يعدُّ شرطاً في تكليفه، وليتحقق الفهم الكامل لديه لا بد أن يكون الخطاب معلوماً وواضحاً له حتى يستطيع تصور القصد منه.

(42) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3، ص190.

(43) البعد التداولي عند الأصوليين (ابن القيم الجوزية في كتابه بدائع الفوائد) نموذجاً، ص499.

(44) ينظر: مبادئ التداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، ص55.54.

(45) ينظر: محمود طلحة، مبادئ التداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، ص55.

(46) ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقل، ص104.

(47) سورة الإسراء، الآية: 32.

(48) ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص25.

(49) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص23.

كما أكد الأصوليون ضرورة اتباع معهود العرب في كلامهم؛ لفهم الأحكام الشرعية، "وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن لهم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه العرب، وهذا جارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب، وإذا كان كذلك فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلف فهمها فوق ما يسعه لسان العرب"⁽⁵⁰⁾.

والعرف اللغوي يعدُّ من جملة عناصر المعرفة اللغوية المشتركة التي تنص التداولية على ضرورة أن يستند إليها المتكلم لضمان إيصال قصده للمتلقي، وعليه فإنَّ بناء التواصل اللساني القصدي لن يتسنى له النجاح في ظل غياب العوائد الاستعمالية في الكلام؛ لأنَّها تشكل المعرفة المتبادلة بين طرفي الحوار، والتي تضمن تجنب المتلقي الإشكال في الفهم.

وكما هو معلوم فإنَّ الناس يتفاوتون في مدارك فهم الخطاب القرآني مع تفاوت مدارك عقولهم، لذا ذهب الشاطبي إلى أنَّ القرآن الكريم جاءت أحكامه مجملة في صورة قوانين عامة، وبدلالات واضحة يستطيع العامة فهمها، وعليه فأحكام الدين محمولة في وعاء اللغة العربية التي اختارها الله لمقاصد منها: كفاية الاعتبار في الفهم، والتعبير الحسن عن المعاني وأدائها⁽⁵¹⁾، ولهذا فإنَّ الأمة قد فهمت "من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾⁽⁵²⁾ جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والسكنى... وغيرها، كما فهمت من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾⁽⁵³⁾ إرادة النهي عن كل أنواع الأذى بالقول والفعل"⁽⁵⁴⁾، وحتى يستطيع المكلف أن يتقبل الفعل المطلوب منه فقد استخدم الخطاب القرآني في سياق حديثه عن المقاصد الجزئية أسلوب تعليل العبادات والمعاملات، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁽⁵⁵⁾، وهذا الفهم يلتقي مع التداولية من جهة ضرورة أن تبني الكلمات والجمل على قصد يمثل فكر المتكلم ومراده، وذلك بواسطة الفعل القولي الدلالي التركيبي الذي يستند على الأعراف اللغوية المتفق عليها وسط الجماعة اللغوية، وهذا ما كان القرآن الكريم يتبعه في خطابه، فالله عز وجل قد خاطب العرب بلسانها وفق ما تعرفه من معانيها⁽⁵⁶⁾.

والعلم بقصد دلالة النصوص متوقف إما على اللفظ أو المعنى، ففهم "مراد المتكلم يُعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر"⁽⁵⁷⁾، وذهب ابن القيم كذلك إلى أنَّ تناول الألفاظ في التفسير لا يكون إلا لمعرفة ما تؤدي إليه من معاني وبدلالات للكشف عن مقاصد الشارع منها فيقول: "الألفاظ لم تقصد لدواتها، وإنَّما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضح بأي طريقة كان عمل بمقتضاها"⁽⁵⁸⁾.

(50) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص131.

(51) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، ص366.

(52) سورة النساء، الآية: 10.

(53) سورة الإسراء، الآية: 23.

(54) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص384، 385.

(55) سورة العنكبوت، الآية: 45.

(56) ينظر: محمد إدريس الشافعي، الرسالة، ص51.

(57) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص387.

(58) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص219.

ولقد حرص الخطاب القرآني في أساليبه على فهم المتلقي، فهذا ابن القيم يرى أن المراد من الخطاب هو بيان الكلام لإفهام السامع، وفهم المقصود من الخطاب، وهذا موقوف "على أمرين: بيان المتكلم، وتمكن السامع من الفهم، فإذا لم يحصل البيان من المتكلم أو حصل ولم يتمكن السامع، لم يحصل مراد المتكلم، وإذا بين المتكلم مراده بالألفاظ الدالة علي مراده هو ولم يعلم السامع تلك الألفاظ، لم يحصل له البيان، فلا بد من تمكن السامع من الفهم، وحصول الإفهام من المتكلم"⁽⁵⁹⁾، وهذا ما أكدته التداوليون في حديثهم عن الكيفية التي يمكن بها وصف الفعل الكلامي بأنه قصدي، وذلك عبر الوسائل اللغوية التي يسعى المتكلم إلى انتخابها وبلورتها تبعاً لموضوع الخطاب الذي يحدده القصد التواصلية، أي أن عملية التواصل اللساني قد تكون ذات طابع كلامي فاشل وخالٍ من القدرة في التأثير على المتلقي، في حال افتقدت للمتكلم الذي يستطيع عرض محتواه اللغوي بالشكل الصحيح، أو السامع القادر على فهم قصد المتكلم.

أما ما يتعلق بمبدأ التعاون التداولي الذي يركز عليه المتكلم للتعبير عن قصده لضمان قدرة المتلقي على فهمه، فقد ظهر في الخطاب القرآني في حديث ابن القيم عن المبادئ التي يرى أنها مهمة، ويجب أن تراعى من قبل المتكلم في خطابه، ومنها: أنه ينبغي على المتكلم أن يراعى قواعد التخاطب فلا يقول ما لا يعتقد بصحته، ولا يطلب من المخاطب ما لا يليق به، وعلى هذا الأساس فسّر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁶⁰⁾، بأن "الاعتداء في الدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله كالإعانة على المحرمات، وتارة بأن يسأل ما لا يفعله الله كتخليده ليوم القيامة... فكل سؤال يناقض حكمة الله، أو يتضمن مناقضة شرعه ومراده، أو يتضمن خلاف ما أمر به، فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله"⁽⁶¹⁾، فالدعاء عنده لا بد أن يكون صحيحاً وقابلاً للتنفيذ، وهذا ما ذهب إليه فلاسفة التداولية أيضاً، وهو أن الفعل الكلامي لا بد أن يمرر حالة من القصدية، والتي تتطلب وجود تناسب بين مقولات القول وأهداف المتكلم، حتى يستطيع المتكلم التأثير في المتلقي، فالمتكلم حين يطلب ما لا يقدر عليه المتلقي، وبأسلوب غير مناسب فإنه لن يحصل على مراده، وسيفشل الفعل الكلامي.

ويعدُّ الصدق في القصد شرطاً تعاونياً أساسياً لنجاح الفعل الكلامي، وقد شبه الأصوليون القصد الكاذب بقول المنافق (أشهد أن محمداً رسول الله): لأن الأصل في الخطاب الحقيقية التي يصبح بها اللفظ كلاماً يمكن التعبير به عن المعاني التي في النفس، وقد قرر الأمدي هذا بقوله: "الأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة؛ إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال"⁽⁶²⁾، فدلالات بعض الألفاظ مثل (ق) و(اقعد) و(كرهت) قد تفيد حكماً، إذا قصد المتكلم بها حكماً لما جعلت له، شرط ألا يقصد بها ما يناقض معناها فيما بينه وبين الله تعالى، وقد تم الاستدلال في هذا الباب بصيغة نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم الذي انعقد بلفظ (الهبه) في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمُومَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾⁽⁶³⁾، فهذا اللفظ يدل على النكاح، لذا لا يجوز الكذب في استخدام لفظ الهبه في الأحكام بنية تناقض مراد الله⁽⁶⁴⁾.

ومن هذا المنطلق ذهب الرازي إلى أن القول الكاذب هو الذي له متعلق في ذهن المتكلم، ولكن على خلاف ما في الخارج، وعليه فإن قائله يتعمد مغالطة المتلقي حين يقصد عدم موافقة النسبة اللفظية للنسبة الذهنية، وبناء

(59) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسله على الجهمية المعطلة، ص 79.

(60) سورة المائدة، الآية: 87.

(61) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج 2، ص 13.

(62) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2، ص 16.

(63) سورة الأحزاب، الآية: 50.

(64) ينظر: أحمد كروم، مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، ص 319، 320.

على ذلك فقد بنى تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾⁽⁶⁵⁾ على أنه قول كاذب؛ لأنه "أخبر عن شيء واعتقد بخلافه فهو كاذب، ولما أن الكذب باعتبار المخالفة بين الوجود اللفظي والوجود الذهني"⁽⁶⁶⁾، عُدَّ المستويان اللفظي والذهني الذي يعبر به المتكلم عن الفعل الإنجازي لابد أن يتماشى مع شروط الصدق؛ حتى يتمكن المتلقي من تحديد الوظائف القصدية للفعل الكلامي الذي يؤديه المتكلم دون خداع أو كذب.

كما جنح الأمدي إلى معيار القصد الذي استند إليه التداوليون للتمييز بين الفعلين الوصفي والإنشائي ليضبط الخبر الصادق الذي يطابق الواقع، والكاذب الذي يخالفه، وما لا يعلم صدقه من كذبه، فالخبر الصادق والكاذب عنده هو ما طابق الخبر عنه أو خالفه، أما ما لا يعلم صدقه من كذبه فيوضحه بنص "حكاية القرآن عن الكفار قولهم عن النبي عليه السلام ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾"⁽⁶⁷⁾ حيث حصروا دعواه النبوة في الكذب والجِنَّةِ، وليس إخباره بالنبوة حالة جنونه كذبًا؛ لأنهم جعلوها في مقابلة الكذب، ولا صدقًا؛ لأنهم لم يعتقدوا صدقه على كل تقدير، فأخبره حالة جِنَّةٍ ليس بصدق ولا كذب"⁽⁶⁸⁾.

وإن كان جرى الحديث في التداولية عن تعدد المقاصد والنيات في النشاط اللغوي الواحد، فقد عبّر عنها بعض الأصوليين بما أسماه "تشريك النية، ومقصدهم اجتماع قصدين فأكثر في فعل واحد؛ لأن النية عندهم ربط القصد بمقصود معين، وقد نظروا في طبيعة القصد من جهة التوافق والتضاد، من ذلك قصد الحج الواجب إذا قرنه بقصد عمرة تطوع على سبيل المثال، وقصد التبرد بالوضوء إلى قصد الاغتسال للجنابة والجمعة، وقصد الإمام الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين"⁽⁶⁹⁾، والاتفاق على قصد واحد في بناء أي حوار أو تواصل إضماري أو إظهار، أمر ضروري لضمان بناء تواصل قصدي جيد بين المتكلم والمخاطب⁽⁷⁰⁾، أمّا الاختلاف الحاصل بين ما يقال وما يقصد، فيتحدد في كون ما يقال هو ما تعنيه الألفاظ في الظاهر، أمّا ما يقصد فيتحدد على ما يريد المتكلم إيصاله إلى المتلقي، اعتمادًا على أنّ السامع سيصل إلى غاية المتكلم عبر المعرفة المشتركة بينهما، والمتمثلة في الأعراف والأساليب اللغوية؛ لرفع اللبس والإفادة، وهو من أهم مبادئ التعاون عند غرايس، والذي يوجب على المتكلم والمتلقي التعاون لتحقيق الهدف المراد من الخطاب، ففهم الأقوال يحتاج فضلًا عن معرفة ما تقوله الدلالة الوضعية المستفادة من الجملة، معرفة مقاصد القائل؛ تبعًا لملازمات التلطف.

وإذا كان التداوليون يلزمون طرفي الحوار (الأدب) عند تحقيقهم غايتهم الخطابية في حال وجود ازدواج قصدي في الكلام، فإنّ الخطاب القرآني قد أرشد أصحابه إلى الأدب الحسن في المباني والمعاني، فقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁷¹⁾ فنهى الله المؤمنين عن لفظ (راعنا)؛ لأنّ اليهود كانوا يريدون به معنى آخر وهو السخرية، فأبدلهم الله بكلمة (انظرننا)⁽⁷²⁾، والألفاظ العربية

(65) سورة المنافقون، الآية: 1.

(66) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج30، ص 12.

(67) سورة سبأ، الآية: 8.

(68) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص10.

(69) مقبول إدريس، في تداوليات القصد، ص 1213، 1214.

(70) ينظر: مقبول، إدريس، في تداوليات القصد، ص 1219.

(71) سورة البقرة، الآية: 104.

(72) ينظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج1، ص651.

تختلف دلالاتها، ويطرأ عليها شيء من التغيير والتبديل مع مرور الزمن وتغير الناس والأحوال، لكنّها تظل خاضعة لمعايير القيم الأخلاقية والعقدية على مر العصور.

الخاتمة والنتائج

ركز مفهوم القصد في تداولية أفعال الكلام على أنّ الوصول للمعاني المرادة من الخطاب لا يمكن أن يختزل في طبيعة القواعد التركيبية والدلالية للأفعال الكلامية؛ لأنّ وظيفة اللغة تتمثل في تحقيق التفاعل بين طرفي الخطاب وفقاً لمقاصد المتكلم التي من شأنها أن تدفع الفعل اللغوي إلى حيز الإنجاز الفعلي، وذلك بواسطة الأساليب اللغوية التي يستعملها المتكلم لتجسيد تلك المقاصد، أما القصد في الخطاب القرآني فتمثل في كل سورة وآية منه، فهو ينهض على أفعال قصدية ذات بعد تأثيري في المتلقي تعمل على توجيه أفعاله، وتغيير قيمه وسلوكه وأهدافه بما يتناسب مع القيم الإسلامية، وذلك وفق مناهج وأسس لغوية محكمة، وهو ما توجهت تداوليات الخطاب إلى دراسته مؤخراً، ولعل أبرز ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، كان الآتي:

- 1- سبق المشتغلون بالخطاب القرآني التداوليين في تناول مفهوم القصد، وإيضاح الأساليب والقواعد المتبعة لبيان أثره في الخطاب.
- 2- لا بد أن يستند تناول النصوص بالتحليل على مقاصد المتكلم؛ لأنّ الخطاب عبارة عن فعل تواصل قصدي من الدرجة الأولى.
- 3- أكّد الخطاب التداولي والقرآني تعددية المقاصد التي يعبر بها المتكلم عما يريد إنجازها من أفعال، والتي قد تتأرجح بين الصريحة والضمنية.
- 4- تقاطع الدرس التداولي القصدي لأفعال الكلام مع المنظور العربي للمشتغلين في الخطاب القرآني، في أنّ بناء التواصل اللساني القصدي لن يتسنى له النجاح في ظل غياب العوائد الاستعمالية في الكلام؛ لأنّها تشكل المعرفة المتبادلة بين طرفي الحوار، والتي تضمن تجنب المتلقي الغموض والإشكال في الفهم.
- 5- تعلق كل قسم من الفعل الكلامي، قولياً كان أو إنجازياً أو تأثيرياً، بنوع خاص من المقاصد.
- 6- أكّد الأمدي والرازي إلى جانب التداوليين، أنّ الصدق يعد شرطاً أساسياً ليصبح به اللفظ كلاماً يمكن التعبير به عن المعاني التي في النفس.
- 7- سبق المفسرون غرايس؛ فأكّدوا ضرورة التزام طرفي الحوار (الأدب) عند تحقيقهم غايتهم الخطابية، حتى في حال وجود ازدواج قصدي في الكلام.

قائمة المراجع

■ القرآن الكريم

المراجع العربية

- ابن القيم محمد بن أبي بكر الأيوب الجوزية. (1968). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق ودراسة: طه عبد الرؤوف سعد. مصر. مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر الأيوب الجوزية. (1997). مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية المعطلة. بيروت. دار الفكر.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر الأيوب الجوزية. (د.ت). بدائع الفوائد. بيروت. دار الكتاب العربي.

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد. (2003). لسان العرب. بيروت. دار صادر.
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1997). الموافقات. ضبط نصه وقدم له: أبو عبيدة. مشهور بن حسن. السعودية. دار ابن عفان.
- أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد الأمدي. (1402هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت. المكتب الإسلامي.
- أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس. (1999). مقاييس اللغة. القاهرة. دار الجيل.
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. (2003). العين. تحقيق: عبد الحميد هندواي. بيروت. دار الكتب العلمية.
- أحمد كروم. (2015). مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي. الأردن. دار كنوز المعرفة.
- أوثن دلال. (2010). القصيدة من فلسفة العقل إلى فلسفة اللغة. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة بسكرة. (العدد: 6).
- أوثن دلال. (2016). القصيدة في المورث اللساني العربي (دراسة في الأسس النظرية والإجرائية للبلاغة العربية). رسالة دكتوراه. جامعة محمد خضير. بسكرة.
- حفناوي بعلي. (2004). الشعرية والتداوليات (مقاربة في المفاهيم والأقاليم وجماليات التلقي). مجلة التبيين. (العدد: 43).
- سعيد توفيق. (1992). الخبرة الجمالية (دراسة في فلسفة الجمال الظاهرية). بيروت. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- الشافعي، محمد إدريس. (1940). الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مصر. مكتبة الحلبي.
- صلاح إسماعيل عبد الحق. (2007). فلسفة العقل دراسة في فلسفة جون سيرل. مصر. دار قباء للطباعة.
- طه عبد الرحمن. (2014). في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. ط5. المغرب. المركز الثقافي العربي.
- طه عبد الرحمن. (2016). اللسان والميزان أو التكوثر العقلي. ط4. المغرب. المركز الثقافي العربي.
- عبد الكريم زيدان. (1987). الوجيز في أصول الفقه. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- عبد الهادي ظافر الشهري. (2015). استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية. ط2. الأردن. دار كنوز المعرفة.
- عز العرب الحكيم بباني. (2003). الظاهرية وفلسفة اللغة تطور مباحث الدلالة في الفلسفة النمساوية. المغرب. أفريقيا الشرق.
- علال فاسي. (1993). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط5. تونس. دار الغرب الإسلامي.
- فخر الدين أبو عبد الله محمد عمر الرازي. (2000). مفاتيح الغيب. بيروت. دار لكتب العلمية.
- قدور عمران. (2012). البعد التداولي والحجاجي في الخطاب القرآني. الأردن. عالم الكتب الحديث.
- محمد الطاهر ابن عاشور. (1984). تفسير التحرير والتنوير. تونس. الدار التونسية للنشر.
- محمد بكاي. (2015). التصورات التداولية لمبحث القصيدة. مجلة العربية والترجمة. (العدد: 21).
- محمد مفتاح. (1992). تحليل النص الشعري (استراتيجية التناص). ط3. المغرب. المركز الثقافي العربي.
- محمود طلحة. (2014). مبادئ التداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين. الأردن. عالم الكتب.
- مسعود صبري. (2017). بداية القاصد إلى علم المقاصد، دن. نسخة خاصة بالمؤلف.
- مقبول إدريس. (2014). في تداوليات القصد. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية). (العدد: 5).

- نصيرة محمد غماري. (2014). النظرية التداولية عند الأصوليين (دراسة في تفسير الرازي). الأردن. دار الكتب.
- يوسف عليان. (2011). البعد التداولي عند الأصوليين (ابن القيم الجوزية في كتابه بدائع الفوائد) أنموذجا. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية. (العدد 35).

المراجع المترجمة

- بول ريكور. (2007). التواصل والخطاب. ترجمة: عز الدين الخطابي. البحرين. مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.
- جون أوستن. (1991). نظرية أفعال الكلام العامة (كيف ننجز الأشياء بالكلام). ترجمة: عبد القادر قينيني. المغرب. دار أفريقيا الشرق.
- جون سيرل. (2006). العقل واللغة والمجتمع (الفلسفة في العالم الواقعي). ترجمة سعيد الغانمي. المغرب. المركز الثقافي العربي.
- جون سيرل. (2007). العقل نظرة موجزة. ترجمة: أ.د. ميشيل حنا ميتاس. الجزائر. عالم المعرفة.
- جون سيرل. (2015). الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة. ترجمة: أميرة غنيم. تونس. دار سيناترا.

المراجع الأجنبية

- John Searl. (2002). **consciousness and language**. Cambridge university press.

The dimension intentional of the Pragmatic of the acts of speech in the Qur'anic discourse

Abstract: This research aimed to highlight the concept of willfulness in the pragmatics lesson of the speech acts in a trial to find out its relationship with Arabic pragmatics related to the Qur'anic discourse. It also discusses differences in the Arabic and westerns viewpoints about the concept. Results revealed that Arabs had the lead in identifying the concept of willfulness and its significance in Islamic discourse analysis. However, results also revealed that both sides pinpointed that discourse is primarily a communicative willful act that cannot be achieved without the linguistic tradition. Such linguistic tradition constitutes the reciprocal knowledge of the interlocutors. The research also concluded that validity is the core of discourse and that turns the articulation into a meaningful speech.

Keywords: Pragmatic- Speech Acts- intentionality- Quranic discourse- Islamic legal sources- Linguistic Tradition.